قانون رقم (11) لسنة 2020
بشأن تنظيم الرعي في إمارة أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطـــني وتعديلاتـــه.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2005 بشأن تنظيم الرعي بإمارة أبوظبي وتعديلاتـه.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة – أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 بإنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائيـــة.
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (73) لسنة 2015 بشأن تنظيم شؤون العزب.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمـــــــــــارة : إمارة أبوظبي.

المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي للإمارة.

الجهات المعنيـــة : دائرة البلديات والنقل وهيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.

الهيئـــــــــــة : هيئة البيئة – أبوظبي.

الثروة الحيوانيــة : الإبل والغنم والأبقار، وأية أنواع أخرى من الحيوانات تحددها الهيئة.

الرعـــــــــــي : تغذية الثروة الحيوانية على الأعشاب الطبيعية والنباتات البرية في مناطق الرعي.

منــاطــق الرعــي : أراض تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية توجد فيها أعشاب طبيعية أو نباتات ذات دورات نباتية سنوية أو متعددة السنوات أو شجيرات وأشجار علفية يسمح فيها بالرعي.

موســـم الرعـــي : الفترة المحددة من قبل الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية والتي يسمح فيها لأصحاب الترخيص القيام بالرعي.

الترخـــيـــص : وثيقة تصدرها الهيئة يسمح بموجبها القيام بالرعي.

عــزب الرعــي : مساحة الأرض المحددة والمؤجرة من قبل دائرة البلديات والنقل لغرض حجز الثروة الحيوانية في مناطق الرعي.

الموائل الطبيعية الحرجة : نوع من أنواع النظم البيئية ذات تنوع بيولوجي عالي القيمة، وتتضمن الموائل التي تشكل أهمية كبرى بالنسبة للأنواع المهددة بالانقراض من الدرجة الأولى و/أو مهددة بالانقراض و/ أو الموائل التي تعزز كثافة الأنواع المهاجرة و/أو الأنواع التي تتجمع بأعداد كبيرة على الصعيد العالمي والنظم البيئية المهددة بشدة و/أو الأنظمة البيولوجية الفريدة.

مادة (2)

- يسمح بالرعي بعد الحصول على الترخيص وذلك وفقاً لما يحدده هذا القانون ولائحته التنفيذية.
- لا يجوز التنازل عن الترخيص إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مـادة (3)

- تحدد الهيئة مواسم الرعي بناء على الدراسات التقييمية لحالة الغطاء النباتي، وأية معايير أخرى تراها ضرورية.
- تحدد الهيئة مناطق الرعي بناء على المعايير الآتية:

1. أن تكون مناطق الرعي خارج نطاق (2) كيلومتر من المحميات الطبيعية.
2. أن تكون مناطق الرعي خارج نطاق الموائل الطبيعية الحرجة وأي مناطق أخرى تحددها الهيئة.

مـادة (4)

- يشترط في طالب ترخيص الرعي ما يلي:

1. أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، وألا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة ميلادية.
2. أن يكون حاصلاً على شهادة معتمدة وسارية المفعول تفيد ملكيته للثروة الحيوانية من الجهات المعنية.
3. أن يكون حائزاً على شهادة تفيد بأن ثروته الحيوانية مسجلة في نظام تعريف وتسجيل الحيوانات بالإمارة لدى الجهات المعنية.
4. أن يكون حاصلاً على ترخيص عزبة رعي صادر من الجهات المعنية.

- لطالب الترخيص التظلم من قرار رفض طلبه لدى الهيئة خلال (30) يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الرفض وفقاً للإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- تمنح رخصة الرعي لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المستندات والمدد والإجراءات اللازمة لتقديم طلب الترخيص أو تجديده.
- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات البيئية للرعي.

مـادة (5)

يُحظر القيام بالآتي:

1. الرعي دون الحصول على الترخيص.
2. الرعي خارج مناطق الرعي.
3. استخدام الدراجات أو السيارات أو أي نوع من المركبات أو الآليات في مناطق الرعي بغرض التسلية.
4. بناء مبنى دائم أو مؤقت أو أي جزء منه داخل مناطق الرعي.

5. الرعي في غير مواسم الرعي.
6. وضع أسيجة أو أدوات أو مخلفات في مناطق الرعي.
7. ترك الثروة الحيوانية ترعى دون مرافقة.
8. عدم المحافظة على النظافة العامة في مناطق الرعي.
9. عدم إبراز ترخيص الرعي و/أو صورة عنه عند طلبه من قبل موظفي الهيئة.

مادة (6)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على الشهر، وبغرامة لا تتجاوز مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أي حكم من أحكام المادة (5) من هذا القانون، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

مادة (7)

يصدر رئيس دائرة القضاء– أبوظبي بالاتفاق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتحديد موظفي الهيئة الذين تكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم أو المخالفات التي تقع في دائرة اختصاصاتهم ويكون لهم حق التفتيش والرقابة للتحقق من الالتزام بأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة تنفيذاً له.

مادة (8)

- للهيئة الحق في اتخاذ أي من الجزاءات الإدارية الآتية:

1. لفت النظر.
2. الإنذار.
3. تعليق الترخيص مؤقتاً.
4. إلغاء الترخيص.

- يجوز التظلم من الجزاء الإداري أمام الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ الجزاء الإداري للمتظلم وذلك وفقاً للإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـادة (9)

على المخاطبين بأحكام هذا القانون، توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مـادة (10)

- يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة المجلس التنفيذي اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- يستمر العمل بالسياسات واللوائح والقرارات والتعاميم السارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.
- يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة السياسات والقرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مـادة (11)

- يُلغى القانون رقم (13) لسنة 2005 المشار إليه.
- يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مـادة (12)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتـاريـخ: 26 – مارس – 2020 م
الموافق : 02 – شعبان – 1441 هـ